عقد المسابقات دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني[1]

يوسف أحمد يوسف القضاة[2]، خالد حمدي عبدالكريم قاسم[3]

الملخّص

إن هذا الموضوع " المسابقات" من الموضوعات المهمة في الدين نظرا لعدم وضوح الرؤية فيها عند كثير من الناس ، هذا الأمر يبعث المعتني بشؤون الدين على البحث والتفتيش عن أنواع وأصناف وأحكام المسابقات ، ومشكلة هذا الموضوع تحديد حقيقة عقد المسابقة ومعرفة القيود والشروط المتعلقة به ، هذا الأمر وغيره بعث الباحث على البحث والتقصي عن هذا المطلب الشرعي " عقد المسابقات دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني " وقارنه مع التشريع المدني الأردني فكان دراسة مقارنة بالقانون ، موصفا للأحكام الشرعية قدر الإمكان ، مقارنا ومظهرا للفروق بين الفقه والقانون . واختار الباحث المنهج الوصفي والتحليلي ، وخلاصة البحث وأهم نتائجه : أهمية عقد المسابقة وضرورة فهم الناس له فهما شرعيا واعيا ، فهناك أنواع عديدة للمسابقة تتنوع حسب بواعثها وغاياتها ، والإسلام على إباحة كل مسابقة أيا كان نوعها مادامت تحقق مقاصد الشرع بالوسائل المشروعة . ودليل مرونة الإسلام أن النص ورد في إباحة أنواع مخصوصة من السباق لكن العلماء قاسوا عليها أنواعا حديثة اشتركت معها في الغرض . وأخذ العوض على هذه المسابقات يدور مع إفادة هذه المسابقة في الجهاد والعون عليه . كما أن الإسلام أوجد فكرة المحلل للخروج عن شبهة القمار والقانون المدني الأردني يتفق مع الفقه الإسلامي في بعض المسائل.

الكلمات المفتاحية: المسابقة، السباق، الرهان.

[1] هذا البحث مستل من رسالة ماجستير نوقشت في قسم الفقه وأصوله ،كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية.سنة 2018م.

[2] طالب ماجستير قسم الفقه وأصوله كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية yousufalqudah57@gmail.com

[3] أستاذ مشارك قسم الفقه وأصوله كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية Khaled.hamdy.@madiu.my

Competitions' Agreement A Comparative jurisprudence Study between Islamic jurisprudence and Jordanian Civil Legislation

Yousuf Ahmed Yousuf Alqudah . Khaled Hamdy Abdlkarem

Abstract

"Competitions" is one of the most important topics in Islam due to the lake of information about it among most of people. This reason encouraged researchers to dig deep into the Islamic sharia in order to search for types and rules of competitions. Research Problem lies in identifying the nature the competitions' agreement, terms and conditions. These reasons led the researcher to conduct a research over this key Sharia topic "Competitions' Agreement A Comparative jurisprudence Study between Islamic jurisprudence and Jordanian Civil Legislation", then the researcher compared this Sharia topic to the Jordanian Civil Legislation in form of a legal comparative research, explaining Sharia Laws in the most possible manner, highlighting and showing differences between Islamic jurisprudence and Law . The researcher followed Descriptive and Analytical Methods in performing this research. The Research Summary and its key result indicate: It is crucial to raise the awareness among people over the sharia aspects of Competitions as there are different models and types of competitions that vary based on goals and aims. Islam has permitted these competitions as long as they do not contradict with the Sharia and by using the allowed means. Islam is flexible when it comes to competitions, in the past, the permission was made for certain types of races only, and then the Sharia specialists performed the "Qiyās" process on variety of modern competitions and permitted them. The main aspect of permitting these modern competitions was the fact that they help in building one's body and prepare them for Jihad. And to prevent falling in an act of gambling, Islam founded the so-called 'Intervening Player"..

Keywords: competition – race – the bet.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن الأمة الإسلامية منذ بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن الكريم وهي تحمل مشعل الهداية والنور لتبدد الظلام الدامس المحيط بها ذات اليمين وذات الشمال ، فكانت خير أمة أخرجت للناس قال تعالى {نم نى □ □ □ □ □ □ □ □ □ يم يى□ } [آل عمران جزء من الآية:110].

فخيرية الأمة بين الأمم جعلت منهجها شاملا لكل ما تحتاجه في هذه الحياة، فهي لا تحتاج إلى غيرها في شيء من منهجها في حياتها، لقوله تعالى {ٍ ً ٌ ّ ٰ □ □ □ □ □ □ □ } [النحل جزء من الآية: 89]، لذلك ما من أمر يقع في هذه الحياة إلا وله إجابة في منهج هذه الأمة إذا كان ناتجا عن تطبيقه في حياتها.

ومن هذه الأمور التي تهم الأمة موضوع المسابقة والمناضلة ، الذي وقع عليه اختياري، فكل لون أو نوع من المسابقات أيا كان له حكم في شريعتنا الغراء ، قال تعالى { تر □ □ تن تى تي□ □ □ □ □ } [الأنعام جزء من الآية:38].

وسواء كان هذا اللون من المسابقات قديما أو معاصرا، إن لم يكن الحكم مباشرا من خلال النص، فمن خلال مقايسة المعاصر الذي لم يرد فيه نص على مثيله الذي ورد النص فيه وظهر حكمه.

وهذا البحث دراسة أكاديمية معاصرة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني في موضوع مهم هو " حقيقة عقد المسابقة " ، أحاول فيه الوصول إلى الراجح من أقوال العلماء مع مقارنة كلامهم –رحمهم الله – بما استقر عليه واضع القانون المدني الأردني في تشريعاته القانونية.

مشكلة البحث :

كمال الشريعة وعمومها من أعظم مميزاتها ، فقد جاءت لترشد المسلم في كل جزئيات حياته وتفاصيلها ، ومن جملة هذه التفاصيل : المسابقات ، فلا بد من بيانٍ فيها لرأي الشريعة السمحاء ، ومشكلة البحث الرئيسة هي : تحديد حقيقة عقد المسابقة ومعرفة القيود والشروط المتعلقة به في الفقه والقانون ، وإبراز الفروق بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

أهداف البحث :

1- التعرف على مفهوم المسابقة ومقوماتها .

2- توضيح فكرة المحلل التي تخرج عقد المسابقة عن صورة القمار .
3- إبراز عظمة التشريع الإسلامي عند مقارنته بالقانون المدني الأردني .
4- إضافة نوعية للمكتبة الإسلامية ببحث مقارن في موضوع المسابقات.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في عدة أمور ونقاط يمكن إجمالها فيما يلي :

1- حاجة الأمة الملحة إلى بيان وتوضيح الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالمسابقة.
2- التأكيد على شمول واعتدال ووسطية التشريع الإسلامي في مجال المسابقات (فكرة المحلل أنموذجا).
3- بيان وجه الفرق بين حكم القانون الوضعي والتشريع الإسلامي السمح في عقود المسابقات .
4- حاجة المكتبة الإسلامية لرفدها ببحث علمي أكاديمي معاصر متخصص ومقارن قدر الطاقة في موضوع المسابقة.

منهج البحث :

سوف أتبع في بحثي إن شاء الله ما يلي:

1- المنهج الاستقرائي: تتبع واستقراء لأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة والقانون المدني الأردني في عقد المسابقة وأنواعها.
2- المنهج التحليلي: تحليل ما استقرأته من أقوال فقهاء الإسلام والقانون.
3- المنهج المقارن : أُقارن بين آراء الفقهاء والقانون وأُرجح الأقرب إلى الحق حسب ما يتوصل إليه البحث قدر طاقتي.

الدراسات السابقة:

بعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى إلى اختيار هذا الموضوع الهام ، تسنى لي بعد البحث والتحري في المكتبات التي استطعت الوصول إليها على عدة دراسات تخدم الموضوع بشكل كبير واستفدت منها كثيرا منها: كتاب " الميسر والقمار، المسابقات والجوائز" للدكتور رفيق يونس المصري، وكتاب " المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية" للدكتور سعد بن ناصر، وسأتطرق للكلام عليها وعلى غيرها من الدراسات السابقة الباقية في هذا الموضوع.

1- الدراسة الأولى:

- **العنوان:** الميسر والقمار المسابقات والجوائز .

- **الباحث:** د. رفيق يونس المصري.
- **الناشر:** دار القلم – دمشق ، الدار الشامية– بيروت ، الطبعة الأولى 1993م.
- **نبذة مختصرة عن البحث:**

قال الباحث في مقدمة دراسته: في حياتنا اليوم الكثير من المسابقات والجوائز، سواء كان ذلك في مجال ألعاب الحظ والمصادفة، أو في مجال الحذق والمهارة، وسواء كانت هذه المهارة في أعمال الجهاد أو في الرياضات البدنية أو في المنافسات العلمية أو الثقافية العامة... إننا نشعر بالحاجة إلى تنظيم هذه المسابقات والجوائز، وإلى التحقق من أنها شرعية موافقة لتعاليم الإسلام، وليست داخلة في اليانصيب أو القمار المحرم .

- **ما تميز به البحث عن هذه الدراسة** : أن هذا البحث جاء متخصصا في دراسة أحكام عقد المسابقة مع مقارنتها بالقانون المدني الأردني ، بينما جاءت دراسة د. المصري باحثة في الميسر والقمار عموماً مع التعرض لأحكام المسابقات .

2– الدراسة الثانية:

- **العنوان:** المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية .
- **الباحث:** د. سعد بن ناصر الشثري.
- **الناشر:** دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر للتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى 1997م.
- **نبذة مختصرة عن البحث:**

بيّن الدكتور أن سبب تأليف هذا الكتاب هو قصور فهم بعض الناس هذه الأيام عن فهم مقاصد الشريعة ،وتشريعاتها ، لذا نجدهم وهموا فقالوا بأن الشريعة لا تستطيع أن تواكب العصر حيث لا تهتم بتربية الجسد، وهذا افتراء على الشريعة الغرّاء، كما زعموا أن الشريعة ليس فيها احكام لبعض الممارسات الرياضية الحديثة ، أو أن تصدر أحكاما جديدة واضحة ومواقف صريحة لها.

من هنا رغب الدكتور كما يقول الكتابة في هذا الموضوع وتجليته، فكتب عن أحكام عقد السبق ، وعن أحكام المسابقة القديمة والمعاصرة منها، ليردّ على مزاعم الملحدين المنكرين ، وليبين كمال الشريعة وشموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

- **ما تميز به البحث عن هذه الدراسة** : جاء هذا البحث مقارناً بالقانون المدني الأردني ، وتوسع الباحث في ذكر أحكام المحلل وأحواله ، بينما جاءت دراسة د. الشثري باحثة في المسابقات عموماً مع التعرض لبحث أحكام مسابقات معاصرة .

3- الدراسة الثالثة:

- **العنوان:** أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة.
- **الباحث:** عبد الصمد بن محمد بلحاجي.
- **جهة البحث:** بحث قدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في جامعة الجنان- طرابلس- لبنان.
- **الناشر:** دار النفائس- الأردن ، الطبعة الأولى 2004م.
- **نبذة مختصرة من البحث:**

قال الباحث من وسائل الاستعداد للجهاد إجراء السبق بين المتنافسين، إذ له دور كبير في إذكاء روح المنافسة، ومن ثم رفع الكفاءات والمهارات سواء كانت قتالية أو علمية ...
فنظرا لأهمية السبق في الشريعة الإسلامية رأيت أن هذا الموضوع جديرٌ بالدراسة ولمّ شتاته في رسالة واحدة محاولا إبرازه كعقد مستقل له أحكام وشروط، ومبيناً صحيح السبق من فاسده [4].

- **ما تميز به البحث عن هذه الدراسة:** جاء هذا البحث مقارناً بالقانون المدني الأردني، وهو مجال قلّ طرقُه من قِبل الباحثين مع أهميته ، بينما لم يرد في دراسة الفاضل عبد الصمد بلحاجي ما يشير إلى القوانين المدنية في الدول العربية والإسلامية .

4- الدراسة الرابعة: (غير منشورة)

- **العنوان:** أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة).
- **الباحث:** خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري.

[4] - من مقدمة الباحث في بحثه : ص 8-9 .

- **جهة البحث:** بحث قدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت– الأردن، 2001.

- **نبذة مختصرة عن الرسالة:**

إن موضوع المسابقات في الفقه الإسلامي موضوع بحاجة إلى أن يُفرد بالتأليف لوحده . لهذا كتب الباحث رسالته لتحقيق عدة أهداف: هي بيان الحكمة من تشريع المسابقات، وحكم المسابقة عند الفقهاء والمسابقات التي تجوز بعوض والتي لا تجوز بعوض وشروط المسابقة وحكم بذل الجائزة ومبطلات عقد المسابقة وأنواع المسابقات وحكم كل نوع منها.

- **ما تميز به بحثي عن هذه الدراسة:**

أن بحثي سيجيء مقارنا بالقانون المدني الأردني.

5– الدراسة الخامسة: (غير منشورة):

- **العنوان:** المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة.

- **الباحث:** فراس محمد رضوان.

- **جهة البحث:** قُدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية – غزة 2010م .

- **نبذة مختصرة عن البحث:**

تناول هذا البحث موضوع المسابقات التجارية الحديثة، وهو من الموضوعات الفقهية المعاصرة، فبيّن حكم المسابقة التجارية و أنواعها ، وتناول الباحث الضوابط العامة للمسابقات التجارية. ثم تناول الباحث بعد ذلك التطبيقات المعاصرة للمسابقات التجارية وتحدث بوجه الخصوص عن أوراق اليانصيب وتوصل إلى حرمتها شرعا، وبحث عن السحب على السلع التجارية، وبحث في المسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة، وبحث في حكم التسويق الشبكي.

- **ما تميز به بحثي عن هذه الدراسة:**

أن بحثي سيجيء مقارنا بالقانون المدني الأردني.

6- الدراسة السادسة:

- **العنوان:** أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها.
- **الباحث:** د. عمر صالح بن عمر.
- **جهة البحث:** بحث محكم نُشر في مجلة الشريعة والقانون (عدد 25 – يناير 2006) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة.

- **نبذة مختصرة عن البحث:**

تحدّث الباحث أولا عن أهمية الإعلام وخاصة شاشة التلفاز بالنسبة للبناء الفكري وتوجيه الثقافة نحو أبناء الأمة، ولا بد من النهوض بالإعلام الإسلامي والوصول به نحو العالمية وأن نجعل منه رسالة حضارية تسعى لتربية الأفراد وتثقيف الشعوب وتطويرها وذلك بإيجاد برامج تثقيفية ومسابقات هادفة ، فرسم الضوابط الشرعية لإباحة الضوابط التلفزيونية، كما تطرق الباحث لتحليل مقاصد المسابقات وأهدافها من جهتي مقاصد الشرعية ومقاصد المكلفين. وكذلك بحث عن أحكام جوائز المسابقات ومقاصدها ووضح شروطها وما يتعلق بها.

- **ما تميز به بحثي عن هذه الدراسة:**

أن بحثي سيجيء مقارنا بالقانون المدني الأردني.

هيكل البحث: البحث يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة عقد المسابقة في الفقه والقانون.

- **المطلب الأول** : حقيقة عقد المسابقة في الفقه.
- **المطلب الثاني** : حقيقة عقد المسابقة في القانون.

المبحث الثاني: مقومات عقد المسابقة في الفقه والقانون.

- **المطلب الأول** : مقومات عقد المسابقة في الفقه.
- **المطلب الثاني** : مقومات عقد المسابقة في القانون.

المبحث الأول: حقيقة عقد المسابقة في الفقه والقانون.

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : حقيقة عقد المسابقة في الفقه.
- **المطلب الثاني** : حقيقة عقد المسابقة في القانون.

المطلب الأول: حقيقة عقد المسابقة في الفقه :

- **تعريف المسابقة :**

المسابقة:

لغة : قال في معجم المقاييس : السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يقال سبق يسبق سبقا. فأما السَبَقُ فهو الخطر الذي يأخذه السابق [5].

اصطلاحاً: المرجع في معرفة المعاني الاصطلاحية في مثل هذا المقام مخصوص بالفقهاء دون غيرهم ، لأن عمل الفقيه معرفة الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين ، ولا بد من تصوّر أفعال المكلفين قبل الحكم عليها ، فالمرجع في معرفة تصور أو تعريف هذه الأفعال للفقهاء .

عند الحنفية : قال ابن عابدين : والسَبَق: بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه، وبالسكون: مصدر سبقت [6]. عند المالكية : قال الخرشي : المسابقة مشتقة من السَبْق بسكون الباء مصدرُ سَبَقَ إذا تقدم، وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق. [7].

وعند الشافعية : قال الماوردي : السبق، فيذكر تارة بتسكين الباء، وتارة بفتحها، وهو بتسكين الباء فعل سبق من المسابقة، وهو بفتح الباء العوض المخرج في المسابقة. [8]. وعند الحنابلة : قال البهوتي : السبق بسكون الباء بلوغ الغاية قبل غيره والسباق فعال منه و السبق بفتح الباء والسبقة: الجعل الذي يسابق عليه و السبق بسكونها أي الباء مصدر سبق وهو المجاراة بين حيوان ونحوه كسفن. [9].

و أوضح وأجمع تعريف – كما يرى الباحث– : عقد بين فردين أو حزبين أو أكثر يقوم على التنافس والمغالبة في المجالات العسكرية أو الرياضية أو العلمية ونحوها بعوض أو بدون عوض [10] .

---

[5] – ابن فارس ، أحمد ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، د.ط ، 129/3 . مادة (سَبِقَ)

[6] – ابن عابدين ، محمد أمين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ط2 ، 403/6 .

[7] – الخرشي ، محمد بن عبد الله ، **شرح مختصر خليل** ، د.ط، 154/3.

[8] – الماوردي ، علي بن محمد ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني** ، ط1، 189/15.

[9] – البهوتي ، منصور بن يونس ،**كشاف القناع** ، د.ط ، 47/4 .

[10] استفدت هذا التعريف وزدت عليه من : بلحاجي ، **أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة** ، ط.1، ص 28

والعوض والجعل مترادفان ، وهو لغة: ما يُجعل للإنسان على عمله ، وفي الاصطلاح الفقهي : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه [11]. وبعبارة أخرى : العوض أو الجعل هو الجائزة التي توضع للسابق .

- **الأدلة على مشروعية المسابقة :**

أولاً: من القرآن الكريم : قوله تعالى { □ □ □ □ } [يوسف: جزء من الآية 17] .

المعنى : نستبق أي في الرمي أو على الفرس أو على الأقدام ، قال ابن العربي قوله: المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب [12] ، والغرض من المسابقة التدرب بذلك في القتال ، وفيها من الطب ورياضة النفس والدواب وتمرين الأعضاء على التصرف واقتناص الصيد.

ثانيا: من السنة النبوية :عن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة [13] .

في الحديث دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره [14] .

وروى أبو داود في سننه : أن ركانة [15] صارع النبي – صلى الله عليه وسلم – فصرعه النبي – صلى الله عليه وسلم [16] .

رواية المصارعة فيها دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين ، والمصارعة نوع من أنواع المسابقة لوجود المغالبة في المصارعة.

---

[11] – الجمعة ، علي محمد ، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية** ، ط1 ، 206 .

[12] –ابن العربي ، أبو بكر المالكي ، **أحكام القرآن** ، ط1 ، 40/3 .

[13] – أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ،كتاب الجهاد ، باب السبق على الرجل ، رقم 2578 ، 29/3،. صححه العراقي ، عبد الرحيم ، **تخريج الإحياء** ، ط1، 482/1.

[14] –الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ط1 ، 105/8.

[15] – ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي المطلبي. وهذا ركانة هو الذي صارعه النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا، وكان من أشد قريش . وتوفي ركانة في خلافة عثمان، وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين. وترجمته في: ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ط1 ، 293/2 .

[16] –أبو داواد ، **السنن** ،كتاب اللباس ، باب في العمائم ، رقم 4078 ،55/4 ،. جوّد إسناده ابن القيم ، محمد بن أبي بكر وخرّجه في **الفروسية** ونقل ذلك عن البيهقي : 199-203.

ثالثا : الإجماع : قال الإمام القرطبي : أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل . قال الشافعي: ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار [17] .
قال ابن قدامة : وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة [18] .
وحكى الإجماع محمد بن الحسن ، والجصاص، وابن عبد البر ، وابن حزم ، والعمراني، والنووي، والزركشي، وابن حجر العسقلاني ، مع خلاف في التفاصيل [19] .

- **أنواع المسابقة :**

تتعدد أنواع المسابقات بحسب جهة النظر إليها ويمكن إجمالها بالاعتبارات التالية:

1- باعتبار موضوعها : فقد تكون عسكرية أو رياضية أو علمية أو ثقافية أو ذهنية الخ.

2- باعتبار عوضها : قد تكون المسابقة بغير عوض مادي وقد تكون بعوض مادي يخرجه أحد المتسابقين أو كلاهما أو شخص ثالث كالحاكم أو أحد الرعية.

3- باعتبار مشروعيتها : المسابقة تعتريها الأحكام الخمسة بحسب غاياتها وبواعثها [20] .

- **طبيعة عقد المسابقة : بعوض أو بدون عوض :**

أولا : المسابقة بعوض :

تعددت الأقوال في المسابقة بعوض عند الفقهاء ، ويمكن إجمالها في أقوال :

القول الأول : ذهب المالكية [21] والحنابلة [22] في الأصح عنهم ووجه عند الشافعية [23] أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في الثلاثة الواردة في الحديث النصل والخف والحافر .

---

17 –القرطبي ،أبو عبد الله محمد ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ط2، 146/9.

18 –ابن قدامة ، موفق الدين محمد المقدسي ، **المغني** ، د.ط ، 446/9.

19 – سلطان العلماء و أبو الليل ، **المسابقات المعاصرة** ، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الرابع عشر التابع لمجمع الفقه الإسلامي ، ص 16.

20 –الشرقاوي ،عبد الله بن حجازي ، **حاشية الشرقاوي على التحرير**، د.ط، 424/2

أدلة هذا القول:

حديث لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر [24] ، ووجه الدلالة فيه أن السبَق – بفتح الباء– هو المال ، وجاء لفظ السبق هنا نكرة في سياق النفي فيفيد عموم تحريم أخذ المال ، ثم جاء الاستثناء مباشرة بعد النفي العام في الثلاثة فاستثنيت من التحريم وبقي غيرها على عموم التحريم .

لأن هذه الأنواع المقاتل عليها غالبا أي لمصلحة الجهاد . [25].

القول الثاني : ذهب الحنفية [26] والشافعية [27] في قول والحنابلة [28] في قول إلى جواز العوض في المسابقة على الأقدام وفي الصراع ، وزاد الحنابلة العلم.

الدليل على هذا القول: ورود الأثر بهما سابق صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ، وصارع عليه الصلاة والسلام ركانة [29] ، ووجه الدلالة : أن سباقه عليه السلام لعائشة رضي الله عنها يدل على إباحة السباق على الأقدام مطلقا عن العوض أو عدمه وإباحة أخذ العوض عليه ثبتت بأدلة أخرى. أما المصارعة فوجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صارع ركانة صارعه على شاة ، فكانت هذه الشاة هي العوض ، فدل ذلك على إباحة أخذ العوض على المصارعة .

القول الثالث : إباحة المسابقة في كل ما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد ، وهو رأي د. الصديق الضرير [30].

---

[21] – الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ،د.ط، 323/2.

[22] – ابن مفلح، محمد المقدسي ، **الفروع** ، ط1، 190/7.

[23] – قليوبي وعميرة ،قليوبي ، أحمد سلامة / و عميرة ، أحمد البرسلي ، **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** ، د.ط، 266/4.

[24] –الترمذي ، محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** ، أبواب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق ، رقم الحديث 1700 205/4. قال الحافظ ابن حجر، أحمد، العسقلاني في التلخيص الحبير ص297/4 : صححه ابن القطان وابن دقيق العيد . وأعله الدارقطني .

[25] – قليوبي وعميرة – **حاشيتا قليوبي وعميرة** ،د.ط، 266/4 . و المواق ، محمد بن يوسف ، **شرح مختصر خليل** ، ط.1، 609/4. ابن قدامة – **المغني** ، د.ط ، 466/9.

[26] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط.2، 206/6.

[27] – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، د.ط ، 266/4 . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط.2، 206/6. ابن قدامة – **المغني** ، د.ط ، 466/9.

[28] – ابن مفلح ، **الفروع** ، ط1، 190/7.

[29] – الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ط.1 ، 104/8-105 .

[30] – الصديق الضرير ، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي** ، ط2 ، 625.

الصدّيق محمد الأمين الضرير (1918 – 2015)، هو بروفيسور سوداني تخرج من كلية الحقوق في جامعة القاهرة سنة 1376هـ الموافقة لسنة

دليل هذا القول : القياس على الأصناف المذكورة في الحديث النصل والخف والحافر بجامع كونها آلة للجهاد و كونها طريقا لتعلم الفروسية التي هي مقصودة للشارع مطلوبة من قِبله [31] .

الترجيح:

ويتفق الباحث مع وجهة نظر د. الصديق الضرير بأن المسابقة بجعل بعوض تحل في جميع الأنواع التي ذكرها الفقهاء الأقدمون ، كما تحل في الأنواع والموضوعات التي جاد بها هذا الزمان من مسابقات فكرية أو رياضية أو علمية مما يعين على الاستعداد للجهاد وتقوية آلة الحرب . وينبغي أن يكون الضابط في معرفة حل أخذ العوض على مسابقة ما أو حرمته: مدى إفادته في الاستعداد للجهاد ، فكلما كان الموضوع مفيدا أكثر في الجهاد كلما توجه نحو إباحة أخذ العوض في المسابقة عليه .

ثانيا: المسابقة بغير عوض:

بعد دراسة أدلة الشرع يتبين لنا أن المسابقة تجوز بلا عوض في كل لعب قصد به الترويح عن النفس أو التدريب للبدن أو أي منفعة لم يرد نص بتحريمها ، مع استحضار الضوابط الشرعية لكل هذا ، حيث لا تضيّع الواجبات الدينية أو الدنيوية وليس فيه أذى لإنسان أو حيوان أو طير، ولم يخالطه محرم أو ترتب عليه مفسدة .

والحاصل أن المسابقة بغير الأمور الثلاثة المتقدمة جائزة بشرطين أن يكون السباق مجانا، وأن يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو. والله أعلم.[32]

ثالثا: ما لا تجوز المسابقة فيه بعوض ولا بغير عوض يحرم مطلقا :

1957م، ثم نال درجة الدكتوراه من نفس الجامعة سنة 1386هـ الموافقة لسنة 1967م. حصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية سنة 1410هـ الموافقة لسنة 1990م بالاشتراك مع محمد عمر شابرا. هو أحد أركان فقه الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وله العديد من الكتب والدراسات التأصيلية في التأمين والاقتصاد الإسلامي، ويعتبر صاحب مشروع البديل الإسلامي في التأمين (التأمين التعاوني) وقد عرف بأنه من مؤسسي التأمين الإسلامي، توفي صباح يوم الأحد 5 يوليو 2015 / الموافق 18 رمضان 1436 هـ بالعاصمة الخرطوم. من مؤلفاته: كتاب: «الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة»، وغيره . نقلا عن موقع " جائزة الملك فيصل: https://kingfaisalprize.org/ar/professor-al-seddiq-m-al-darir "

[31] – سانو ، قطب ، **بطاقات المسابقات** مؤتمر الفقه الرابع عشر – الدوحة ، التابع لمؤتمر الفقه الإسلامي : ص10-11.

[32] –ابن نجيم ،زين الدين الحنفي ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط2 : 8/ 554 . و ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ط.2، 402/6. الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، د.ط ، 326/2. الرملي ، محمد بن شهاب ، **نهاية المحتاج** ، د.ط ، 166/8. البهوتي ، **كشاف القناع** ، د.ط ، 47/4.

وللإمام الجويني رحمه الله ترتيب حسن بديع في بيان ما يباح المسابقة فيه بعوض أو بدون مع ترتيب أيّ المسابقات أحق بالإباحة باعتبار دلالة حديث لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل فانظره : الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ط1، 232/18.

هناك رأي للفقهاء في بعض الألعاب والملاهي بالمنع ، منها :

1- اللعب بالنرد والشطرنج :

النرد لغة: شيء يلعب به ، فارسي معرب وليس بعربي وهو النرد شير . والنرد : اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو .[33]

واصطلاحا : جاء في المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة : لعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين، تعتمد على الحظ وتُنْقل فيها الحجارة الفَصُّ: الزَّهر، وتعرف عند العامة، الطاولة.[34]

- اتفق الفقهاء [35] على حرمة اللعب بالنرد للحديث الوارد فيها عن سليمان بن بريدة [36] عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالنرد شير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه [37] ، ووجه الدلالة : دم الخنزير ولحمه محرم ، و اللاعب بالنرد يشبه من يتعاطى لحم ودم الخنزير المحرمان ، إذا اللعب بالنرد محرم مثل تعاطي لحم ودم الخنزير ، إذ كل منهما يتعاطاه بيده

- أما الشطرنج فهي : لغة: في لسان العرب : الشَطَرنج والشِطْرنج: فارسي معرب [38]. واصطلاحا : لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود [39] .

اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :التحريم وهو قول الجمهور : الحنفية والمالكية والحنابلة [40].

---

[33] – ابن منظور ، محمد بن علي بن مكرم ، **لسان العرب** ، د. ط ، 231/14 . حرف الدال فصل النون .

[34] – مجمع اللغة العربية في القاهرة ، **المعجم الوسيط** ، د.ط ، 912/2 مادة النرد .

[35] – الزيلعي ، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق** ، ط.1، 223/4. الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، د.ط ، 241/4. الأنصاري، زكريا ، **أسنى المطالب** ، د.ط، 343/4. البهوتي ، **كشاف القناع** ، د.ط ، 424/6

[36] – سليمان بن بريدة : ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر، سنة خمس عشرة، ومات بمرو، وهو على القضاء بها، سنة خمس ومائة ، قد كان ابن عيينة يفضله على أخيه عبد الله . الذهبي ، محمد بن عبد الله ، **سير أعلام النبلاء** ، ط3 ، 52/5 . بتصرف يسير .

[37] –مسلم ، **صحيح** مسلم ،كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنرد شير ، رقم الحديث 2260 1770/4.

[38] – ابن منظور ، محمد بن علي بن مكرم ، **لسان العرب** ، ط.3 ، 308/2.

[39] – مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، د.ط ، 482/1.

[40]– ابن عابدين ، محمد أمين ، **حاشية ابن عابدين** ، ط.2 ، 394/6. النفراوي ، أحمد بن غانم ، **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، د.ط ، 349/2. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، **الكافي** ، ط1 ، 273/4.

ودليلهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو أو سهو إلا من أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعلم السباحة) [41].

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي استثنى من تحريم اللهو أربع خصال ليست الشطرنج واحدة منها .

القول الثاني : الكراهة وهو مذهب الشافعية في المعتمد [42].

ودليلهم : عدم ثُبوت التحريم وإذا لم يثبت التحريم ونظرنا في الشطرنج فإننا لن نجد فيها نفعا أخرويا ، وفيها شيء من مضيعة الأوقات واللهو حكمنا بكراهتها لأن الاشتغال بغيرها أولى [43].

القول الثالث : **الإباحة** : وهو وارد عن بعض الشافعية .

ودليلهم : التمسك بالبراءة الأصلية ، وأن الأصل في الأشياء الحل . [44].

الترجيح : بعد دراسة الأدلة والأقوال السابقة نرى والله أعلم أن السباق بالشطرنج جائز بلا عوض بشرط أن لا يشغل عن الواجبات الدينية أو الدنيوية .

وقد ذهب الحنفية إلى كراهتها تحريما ، والمالكية والحنابلة إلى تحريمها ، وأما الشافعية فكرهوها [45].

2- مناطحة الكباش ومهارشة الديكة:

41- أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ، باب من اسمه جابر ،جابر بن عمير الأنصاري ، 193/2 رقم الحديث (1785) . وذكر المنذري في الترغيب والترهيب أن إسناده جيد : المنذري ، **الترغيب والترهيب** ، ط1 ، 180/2.

42- النووي ، محيي الدين ، **المجموع شرح المهذب** ، د.ط ، 288/20.

43- الهيتمي ، أحمد بن محمد ، **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع** ، د.ط ، 168/1.

44- الهيتمي ،أحمد بن محمد ، **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع** ، د.ط ، 175/1.

45 – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ط.2، 6/ 394 ،النفراوي ، أحمد بن غانم ، **الفواكه الدواني شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني** ، د.ط ، 349/2 ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ، د.ط ، 295/8 ، الجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ط.1 ، 21/19، البهوتي ، **كشاف القناع** ، د.ط ، 48/4.

نص الشافعية والحنابلة على منع وتحريم المسابقة في مناطحة الكباش ومهارشة الديكة نقار الديكة فقالوا: ولا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره لأنها سفه ومن فعل قوم لوط [46] .

وهناك لفتة لطيفة للإمام الشربيني في ما يفعله بعض العوام والناس قال : لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام ...قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات [47] .

المطلب الثاني: حقيقة عقد المسابقة في القانون :

- **تعريف عقد المسابقة في القانون :**

لم يذكر القانون الأردني المسابقة كعقد مستقل ، وإنما اعتبره شكلا من أشكال عقد الرهان والغرر ، وعقود الغرر في الجملة من العقود الاحتمالية الذي يتوقف أداء المطلوب فيه على أمر غير محقق الحدوث ، وقد أجازه القانون الأردني في بعض صوره كما سيأتي [48]. وقد عرّف القانون المدني الأردني عقد الرهان المادة 909 بأنه : عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغا من النقود أو شيئا آخر جعلا يتُفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعيّن في العقد .

ثم قال في المادة 910 : يجوز عقد الرهان في السباق والرماية ... [49] .

يتفق القانون المدني الأردني في هذا التعريف مع الفقه الإسلامي إلى حد بعيد ، غير أنه لم يتطرق للسباق بغير عوض فلم يذكر ويفصل في أحكامه السباق بغير عوض .

- **الأدلة على إجازة المسابقة في القانون:**

قال في المادة 910 : يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة [50] .

وقال في المادة 915 فرع1: كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلا [51] .

---

[46] –الحصني ، أبو بكر تقي الدين ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، ط1 ، 538/1. البهوتي ، **كشاف القناع** ، د.ط ، 48/4.

[47] – الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، د.ط ، 599/2

[48] –الجبوري ، ياسين محمد ، **الوجيز في شرح القانون المدني** ، ط2 ، 66/1 . (دار الثقافة –عمان 2011)

[49] –الزعبي ، تيسر أحمد ، **الجامع المتين للقوانين الأردنية** ، ط.1، ص120.

[50] –الزعبي – **الجامع المتين للقوانين الأردنية** ، ط.1، ص120.

فإنما جاز عقد المسابقة في القانون لأنها من أسباب القوة ، لكن القانون يبطل عقد المسابقة إذا كان فيه قمار.

- **أنواع المسابقة في القانون :**

ورد في القانون المدني الأردني الإشارة إلى مجالات السباق مما هي من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة. جاء في المادة 910 : يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة [52] .

يُفهم من هذا أن مجالات السباق في القانون هما اثنان فقط:

1- ما هو من الرياضة ، وهذا مما يخص البدن .

2- الاستعداد لأسباب القوة ، وهي ذات ألوان متعددة منها العسكري ومنها العقلي ومنها العلمي ومنها ما يكون بالحيوان ومنها ما يكون بالآلة .

ويرى الباحث أن مجالات المسابقة في القانون تتفق تماما مع الفقه إلا أنها محصورة ومعدودة، بينما الفقه أوسع في نظرته إلى تعدد وتنوع المجالات.

- **طبيعة عقد المسابقة بعوض وبغير عوض :**

يمنع القانون المدني الأردني من القمار بجميع أشكاله ، فإذا دخل قمار في عقد المسابقة بَطل سواء كانت بعوض أو بعير عوض . قال في المادة 915 فرع1: كل اتفاق على مقامرة أو رهانٍ محظورٍ يكون باطلا [53] .

أما المسابقة بعوض فقد قال في المادة 910 : يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة والاستعداد لأسباب القوة [54] .

يتفق القانون المدني الأردني مع الفقه الإسلامي في جواز أخذ العوض على المسابقة في الأنواع الثلاثة – أو الأربعة على قول الحنفية – ، ويختلف مع الفقه الإسلامي في أنه يبيح العوض على كل ما كان من أسباب القوة بشرط خلو العقد عن القمار .

---

51 –الزعبي – **الجامع المتين للقوانين الأردنية** ، ط.1، ص121.

52 –الزعبي – **الجامع المتين للقوانين الأردنية** : ص121.

53 –الزعبي ، **الجامع المتين للقوانين الأردنية** ، ط.1 ، ص121.

54 –الزعبي ، **الجامع المتين للقوانين الأردنية** ، ط.1 ، ص120.

لا شك أن العبارة القانونية " أسباب القوة " أعم وأوسع من العبارة الفقهية " أسباب الجهاد "، فإن أسباب القوة يدخل فيها مطلق الرياضة البدنية و ما يفيد في صحة الجسم ولو لم يُعن بشكل مباشر في الجهاد ، فإن أسباب الجهاد هي وسائله المباشرة .

أما المسابقة بغير عوض : فلم يتطرق القانون المدني الأردني لأحكام المسابقة بغير عوض ، لكن لما أباح القانون المسابقة بعوض في كل ما هو من أسباب القوة فمن باب أولى أن يبيحها بغير عوض .

المبحث الثاني: مقومات عقد المسابقة في الفقه والقانون:

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: مقومات عقد المسابقة في الفقه .
- المطلب الثاني: مقومات عقد المسابقة في القانون.

المبحث الثاني : مقومات عقد المسابقة في الفقه والقانون :

المطلب الأول : مقومات عقد المسابقة في الفقه :

تمهيد :

هنالك إطار عام يجمع بين العقود جميعا ، ولكن لا يمنع أن يكون لكل عقد منها خصوصيته ، وعقدنا هنا المسابقة في الواقع عقد مستقل له مقوماته الخاصة به أي أركانه وشروطه ، فهو عقد قائم بنفسه مستقل عن غيره ، قال ابن القيم : إنه – عقد المسابقة – عقد مستقل بنفسه ، قائم برأسه غير داخل في شيء من هذه العقود لانتفاء أحكامها عنه [55] .

- **أركان المسابقة :**

– الركن الأول: المتعاقدان : وهما المتسابقات اللذان تكون بينهما المنافسة على الفوز بالمسابقة أو الحصول على السبَق العوض إن كان موجودا ، لذا لا تصح المسابقة إلا باثنين ولا تنعقد بواحد فتكون جعالة ، وهما اللذان يصدران الإيجاب والقبول [56] .

---

[55] – ابن قيم، **الفروسية** ، ط1 ، ص343.

[56] – الشثري ، سعد ، **المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية** ، ط 1، ص48.

ويشترط لهما شرطان : الإسلام و الذكورة [57] .

- الركن الثاني : أداة وآلة السباق :

وهي تختلف باختلاف نوع المسابقة ، فإن كانت على الأقدام فمحلها الأقدام مع الجهد ، وإن كانت بين الخيل فمحلها الخيل ، أو الإبل، أو السيارات ، أو الدراجات .. ونحوها

- الركن الثالث : الصيغة :

وهي المعبّر عنها بالإيجاب والقبول في كل العقود ، كأن يقول أحدهما : سابقني! ، أو تسابقني ؟ ، فيرد عليه الآخر : قبلت ، أو نعم ، أو ما يقوم مقام الرد مما يدل على الرضى .

وهذا الركن هو الركن الوحيد عند الأحناف فقط ، خلافا لبقية الأئمة .

- **شروط المسابقة :**

تعددت الشروط في المسابقة واختلفت حسب نظرة كل فقيه ، فمنهم من قصرها ومنهم من زاد فيها حسب المذهب الذي ينتهجه ، واختلفت أيضا إذا كانت المسابقة بعوض أو بغير عوض ، ولكن الشروط الواردة في المسابقة بعوض إذا نزعت منها شروط المالية الجعل وأحيانا المحلل فإن بقية الشروط تصلح للمسابقة بغير عوض . وإليك طرفا من هذه الشروط :

- **شروط المسابقة بعوض :**

أولا: في العاقدين :

1- أن يكون العاقدان ممن يصح تصرفهما .

2- تحقق الرضا من العاقدين .

ثانيا: ما يُشترط في محل عقد السباق من حيوان ونحوه :

1- أن يكون في الأنواع الأربعة الحافر والخف و النصل والقدم لا في غيرها عند الحنفية ، والجمهور في الثلاثة الأولى فقط [58] .

2- أن يُعين المركوب أي ما يُركب من خيل أو إبل ، كـ: هذا الفرس أو هذا البعير ، لأن القصد معرفة جوهر الدابتين ، والتعيين يكون بالرؤية [59] .

---

[57] – الرملي – **نهاية المحتاج** ، د.ط ، 164/8. البهوتي – **كشاف القناع** ، د.ط ، 49/4.

[58] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط.2 ، 206/6. و الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، د.ط ، 323/2. و الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، د.ط ، 229/4 . و البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، ط1، 277/2.

3- إمكان سبق كل منهما للآخر ، فلو عُلم عجز أحدهما لم يصح ، إذ القصد الخبرة [60].

4- اتحاد جنس المركوبين ، فلا تصح بين عربي وهجين [61] .

5- أن يكون المعقود عليه عُدة للقتال [62] .

6- أن يركبا الدابتين ولا يُرسلاهما ، لِئلا تتنافر الدواب [63] .

ثالثا : ما يُشترط في الجعل العوض :

1- أن يكون الخطر الجعل فيه السباق من أحد الجانبين ، إلا إذا وجد فيه محلل ، حتى لو كان الخطر من الجانبين جميعا ولم يدخلا فيه محللا لا يجوز لأنه في معنى القمار [64] .

2- أن يكون الجعل مما يصح بيعه ، بأن كان طاهرا معلوما جنسه ومقداره مقدورا على تسليمه [65] .

3- اجتناب شرط مفسد متعلق بالعوض ، كأن يقول: إن سبقتني فلك هذا الدينار ولا أسابقك بعدها ، أو شرط أن يطعم المال أصحابه ،لأنه في المثال الأول اشترط شرطا يمنعه من القربى السباق مرة أخرى ، وفي الثاني شرط شرطا يمنع كمال التصرف [66] .

---

59 – الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ط.1 ، 88/8 . و الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، د.ط ، 324/2. و البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، ط1، 278/2.

60 – الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ط.1 ، 88/8 . و الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، د.ط ، 324/2. و الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، د.ط ، 231/4 . و البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، ط.1 ، 278/2.

61 – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، د.ط ، 267/4. و البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، ط.1 ، 278/2.

62 –الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، د.ط ، 229/4 .

63 –الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، د.ط ، 229/4 .

64 – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط.2 ، 206/6. و عليش ، محمد بن أحمد ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، د.ط ، 238/3. و الغزالي ، أبو حامد محمد ، **الوسيط في المذهب** ، ط1 ، 177/7. و البهوتي ، **شرح المنتهى** ، ط.1 ، 279/2.

65 – الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، د.ط ، 324/2.

66 – زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، د.ط ، 231/4 . ابن قدامة ، **المغني** ، د.ط ، 469/9.

4- ألا يقل نصيب الأول عمن خلفه ، لئلا يتأخر الجميع طمعا في الزيادة مما يؤثر على السباق وعدم إيثار أن يكون سابقا [67] .

رابعا : شروط مسافة وزمن السباق :

1- أن تكون المسافة فيما يُحتمل أن يَسبق ويُسبق من الأشياء الأربعة حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالبا لا يجوز [68] .

2- تعيين المبدأ والغاية التي يتنهى إليها في المسابقة بالحيوان [69] .

3- تساويهما في الانطلاق من المبدأ الانطلاق معا [70] .

- **أحكام الجعل في المسابقة بذل العوض في السباق :**

لا يخلو بذل العوض في المسابقة من حيث جهة البذل أن يكون من إحدى جهات أربع :

1- من الإمام.

2- من أجنبي غير الإمام .

3- من أحد المتسابقين .

4- من المتسابقين جميعا .

أولا : بذل العوض من الإمام :

---

[67] – ابن قدامة ، **المغني** ، د.ط ، 470/9.

[68] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط.2 ، 206/6.

[69] – الصاوي ، **الحاشية على الشرح الصغير** ، د.ط ، 324/2. قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، د.ط ، 268/4 . و البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، ط.1 ، 278/2.

[70] – قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، د.ط ، 268/4. ابن القيم ، **الفروسية** ،ط.1 ص425.

يجوز للإمام أن يجعل جعلا للمتسابقين سواء كان من بيت مال المسلمين أو من ماله الخاص ، قال ابن قدامة : فإن كان من الإمام جاز سواء كان من ماله أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين [71] .

ثانيا : بذل العوض من أجنبي غير الإمام :

يجوز أن يبذل الجعل العوض شخص آخر غير الإمام وليس من المتسابقين ، والأئمة الفقهاء على جواز ذلك [72]

ثالثا: بذل الجعل العوض من أحد الجانبين :

صورة ذلك : أن يقول أحدهما لصحابه : إن سبقتني فلك عليّ كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك .

ففي حكم هذه الصورة خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : قول الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة : قالوا بجواز هذه الصورة ، فإن سبق الآخر غير مخرج الجعل أخذ الجعل ، وإن سبق مخرج الجعل أخذه فعاد ماله إليه [73] .

القول الثاني : جمهور المالكية وهو المشهور عنهم : جواز هذه الصورة بشرط أنه إذا سبق الآخر غير مخرج الجعل أخذ الجعل ، وإن سبق مخرج الجعل لم يأخذه بل يطعم السبق من حضر من الناس أو يجعله للمصلي أي صاحب المركز الثاني [74] .

ويرى الباحث أن رأي الجمهور أرجح ، لأن مُخرج الجعل إنما أخرجه لمن سوف يسبق ، فإذا سبق هو نفسه استحقه ، لأن اسم الذي سوف يسبق ينطبق عليه ، فجاز له أخذه ، ومنعه منه ربما يكون فيه تضييع لجهده وسبقه .

رابعا : بذل العوض من المتسابقين جميعا :

صورته : تسابق اثنين فأكثر وإخراج الجميع جعلا ، سواء كان الجعل متساويا أو متفاوتا يأخذه الفائز منهم .

فذهب الجمهور إلى أن هذه الصورة من القمار المحرم ، ولا تجوز إلا بإدخال شخص أجنبي لا يخرج جعلا يتسابق معهم يغنم ولا يغرم ، يسمى محللا لأنه يخرج الصورة من الحرام القمار إلى الحلال ، ولصحة العقد بالمحلل شروط :

---

71 – ابن قدامة ، **المغني** ، ط.2 ، 468/9. د.ط ، 275/2. الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط.2 ، 206/6.

72 – ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ط.2 ، 555/8 . الشيرازي ، **المهذب** ، د.ط ، 275/2 . و ابن قدامة ، **المغني** ، ط.2 ، 468/9.

73 – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط.2 ، 206/6. الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، د.ط ، 230/4. البهوتي ، **كشاف القناع** ، د.ط ، 50/4.

74 –الحطاب ،محمد بن محمد ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، ط3 ، 391/3.

- **أولا** : أن يكون فرسه كفؤا لفرسيهما أو أكفأ منهما.
- **ثانيا:** أن يكون المحلل غير مخرج لشيء وإن قل.
- **ثالثا** : أن يأخذ إن سبق .
- **رابعا** : أن يكون فرسه معينا عند العقد [75] .

المطلب الثاني: مقومات عقد المسابقة في القانون:

- **أركان عقد المسابقة في القانون :**

قدمنا سابقا أن القانون لم يفصل مواد خاصة بعقد السباق، لكن جعله ضمن عقود الرهان والمقامرة . ويستفاد من تعريف القانون للرهان الأركان التالية :

الركن الأول : العاقدان : هما طرفا العقد .

الركن الثاني : الالتزام المالي العوض : يشترط القانون في تكوين عقد الرهان أن يكون على عوض مالي .

الركن الثالث : المعقود عليه محل العقد : هو الغرض والهدف المراد تحقيقه من عقد الرهان الذي يكون الرهان عليه .

كل هذا يُستفاد من المادة رقم 909 قانون مدني أردني : الرهان عقد يلتزم فيه أمرؤ بأن يبذل مبلغا من النقود أو شيئا آخر جعلا يُتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد [76] .

وإذا ما قارنا القانون مع الفقه سنصل إلى النتائج التالية :

1- يتفق القانون مع الفقه في نظرته إلى اعتبار العاقدين ركنا من أركان عقد المسابقة .

2- يتفق القانون مع الفقه في نظرته كذلك إلى اعتبار العوض المالي ركنا في أركان عقد المسابقة .

3- يتفق القانون مع الفقه في نظرته إلى اعتبار محل العقد الذي يسميه الفقهاء محل السباق أو آلة السباق ركنا من أركان العقد .

---

[75] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ط.2 ، 206/6 . الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ط.3 ، 391/3. الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، د.ط ، 230/4. البهوتي ، **كشاف القناع** ، د.ط ، 50/4 .

[76] –الزعبي ، **الجامع المتين للقوانين الأردنية** ، ط.1 ، ص 120.

4- يمتاز الفقه عن القانون في اعتبار أركان أخرى مهمة لا بد منها ، وهي : الصيغة ، حيث لم يلتفت القانون المدني الأردني إلى الصيغة في إنشاء عقد الرهان . وكذلك لم يُشر القانون إلى ضرورة تحديد مكان وزمان السباق –أو الرهان بحسب تعبير القانون .

- **شروط المسابقة في القانون :**

في العاقدين :

1- أهلية المتعاقدين ، لأداء الالتزام عند استحقاقه.

2- التراضي بين المتعاقدين.

في العوض المالي :

1- أن يكون العوض معلوم المقدار والنوع .

2- العلم بمخرج العوض بذاته .

3- يلزم مخرج العوض إخراجه متى التزم هو بذلك.

4- أن يكون له قيمة في القانون بأن يكون نقودا أو شيئا آخر له قيمة في القانون .

5- أن يكون مقدار العوض بالتراضي .

في محل العقد :

ذكر القانون شرطا واحد في محل العقد هو انتفاء الجهالة ، ولكن كما يُعلم فإن أمورا كثيرة تندرج في انتفاء الجهالة سواء كانت متعلقة بآلة السباق من حيوان أو نحوه أو كانت في مكان السباق من حلبة أو مضمار ونحوه أو في مسافة السباق أو زمانه .

ذكر القانون مدني أردني مادة 909 : الرهان عقد يلتزم فيه أمرؤ بأن يبذل مبلغا من النقود أو شيئا آخر جعلا يُتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد.

وفي المادة 911 : يشترط لصحة العقد: فرع1: أن يكون الجعل معلوما ، والملتزِم ببذله معينا بذاته . فرع2: أن يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة ،كأن يحدد في السباق بين البداية والنهاية [77] .

[77] – الزعبي ، **الجامع المتين للقوانين الأردنية** ، ط.1 ، ص 120

وبالنظر إلى هذا نجد أن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون كالتالي :

1- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في شروط العاقدين ، فكلاهما يعتبر أهلية التعاقد والرضى .

2- يعتبر القانون في العوض المالي شروطا لم يعتبرها الفقهاء كضرورة معرفة مخرج العوض وكون مقدار العوض بالتراضي ، ويتفق مع الفقه في كون العوض له قيمة وأن يكون معلوما وكذلك لزوم إخراج العوض .

3- اتفق القانون مع الفقه في ضرورة اعتبار نفي الجهالة في محل العقد ، لكن امتاز الفقه عن القانون بأن حدد السباق بعوض في الأنواع الثلاثة على قول الجمهور والأربعة على قول الحنفية ، وكذلك امتاز الفقه باشتراط محل السباق أن يكون مما يعين على الجهاد .

- **أحكام الجعل في القانون:**

ذكر القانون ثلاثة أحوال لبذل الجعل وهي :

1- أن يُخرج الجعل أحد المتسابقين : فهذه الحالة يبيحها القانون ويسمح بها .

2- أن يُخرج الجعل شخص غير المتسابقين : فهذه الحالة مباحة في القانون .

3- أن يخرج الجعل جميع المتسابقين : فهذه حالة ممنوعة باطلة في القانون لأنها قمار.

ذكر القانون المدني الأردني المادة 914 : إذا كان الجعل من أحد المتسابقين أو من غيرهما على أن الجعل للفائز جاز ، وأما إذا شرط المتعاقدان أن للفائز قِبَل الآخر جعلا فلا يجوز لأن العقد ينقلب قمارا.

أي فلا يجوز أن يكون الجعل من الطرفين .

وفي المادة 915 فرع1: كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظورٍ يكون باطلا.

يتفق القانون مع الفقه في النظرة إلى أحكام الجعل ، إلا أنه أغفل موضوع المحلل الذي استفاض فيه الفقه.

كما أن الفقه امتاز عن القانون بزيادة صورة رابعة مما يخص الإمام ، وهذا له أثر في إبراز أهمية المسابقة .

النتائج والتوصيات :

الحمد لله الذي وفقني للوصول إلى نهاية هذا البحث حيث توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- يتفق القانون المدني الأردني مع الفقه الإسلامي في جواز أخذ العوض على المسابقة في الأنواع الثلاثة – أو الأربعة على قول الحنفية – ، ويختلف مع الفقه الإسلامي في أنه يبيح العوض على كل ما كان من أسباب القوة بشرط خلو العقد عن القمار .

2- لم يتطرق القانون المدني الأردني لأحكام المسابقة بغير عوض ، لكن لما أباح القانون المسابقة بعوض في كل ما هو من أسباب القوة فمن باب أولى أن يبيحها بغير عوض .

3- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في شروط العاقدين ، فكلاهما يعتبر أهلية التعاقد والرضى .

4- يعتبر القانون في العوض المالي شروطا لم يعتبرها الفقهاء كضرورة معرفة مخرج العوض وكون مقدار العوض بالتراضي ، ويتفق مع الفقه في كون العوض له قيمة وأن يكون معلوما وكذلك لزوم إخراج العوض .

5- اتفق القانون مع الفقه في ضرورة اعتبار نفي الجهالة في محل العقد ، لكن امتاز الفقه عن القانون بأن حدد السباق بعوض في الأنواع الثلاثة ، وكذلك امتاز الفقه باشتراط محل السباق أن يكون مما يعين على الجهاد .

6- تفوق التشريع الإسلامي من خلال فكرة المحلل ، فإنه حرم القمار ، وأوجد المحلل الذي يكون طرفاً يحلل عقد السباق يأخذ إذا سبق ولا يغرم إذا سُبق . وهذه فكرة لم توجد في القانون المدني الأردني .

التوصيات :

1- توجيه الباحثين الشرعيين لبحث أحكام ما يستجد من ألعاب ومسابقات في مختلف المجالات على الأقدام أو الآلات البرية والبحرية والجوية والمسابقات التي تجري على شبكات التواصل الاجتماعي .

2- دعوة الشرعيين والقانونين لبحث جوانب الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون في شتى نواحي الحياة ومحاولة التقريب بين وجهات النظر .

3- تعميم فكرة المحلل ، لتحليل كثير من المسابقات التي تجري اليوم والتي تتطلب اشتراكا ماليا من المتسابقين .

المصادر و المراجع:

1. الأنصاري ، زكريا بن محمد الشافعي ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ،د.ط د.م : دار الكتاب الإسلامي، د.ت
2. البخاري ، محمد بن عبد الله ، **صحيح البخاري** ، ط2 القاهرة : دار التأصيل ، 2015م طبعة خاصة بوزارة الأوقاف بدولة قطر.
3. بلحاجي ، عبد الصمد بن محمد – **أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة** ، ط1 عمان : دار النفائس ، 2004م
4. البهوتي ، منصور بن يونس ، **شرح منتهى الإرادات** ،ط1 الرياض : دار عالم الكتب ،1993م
5. البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، د.ط د.م : د.ن ، د.ت .
6. الترمذي ، محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** ،د.ط بيروت : طبع دار الغرب الإسلامي، 1998م
7. الجبوري ، ياسين محمد ، **الوجيز في شرح القانون المدني** ، ط2 ، دار الثقافة –عمان 2011م
8. الجمعة ، علي محمد ، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية** ، ط1 ، مكتبة العبيكان 2000م
9. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ،ط1 جدة : دار المنهاج ،2007م
10. الحصني، أبو بكر تقي الدين ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ،ط1 دمشق : دار الخير، 1994م
11. الحطاب ، محمد بن محمد ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ،ط3 دمشق : دار الفكر ، 1992م
12. الخرشي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المالكي ، **شرح مختصر خليل** ،د.ط بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ، د.ت
13. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود** ، د.ط بيروت : المكتبة العصرية ، د.ت.
14. الذهبي ، محمد بن عبد الله ، **سير أعلام النبلاء** ، ط3 ، مؤسسة الرسالة 1985م

15. الرملي ، محمد ابن شهاب، **نهاية المحتاج لشرح المنهاج** ،د.ط دمشق: دار الفكر ، 1984م

16. الزحيلي ، وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ،ط4 دمشق :دار الفكر ، د.ت

17. الزعبي ، تيسير أحمد ، **الجامع المتين للأنظمة والقوانين في المملكة الأردنية الهاشمية** ، ط1 الأردن : د.ن ، 2003م .

18. الزيلعي ، عثمان بن علي الحنفي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،ط1 القاهرة : المطبعة الأميرية بولاق ، 1313هـ

19. سانو ، قطب – **بطاقات المسابقات** ، مؤتمر الفقه الرابع عشر – الدوحة ، التابع لمؤتمر الفقه الإسلامي ، يناير 2003م

20. سلطان العلماء و أبو الليل معاصران ، "**المسابقات المعاصرة** " مؤتمر الفقه الرابع عشر التابع لمجمع الفقه الإسلامي 2003م-الدوحة.

21. الشثري ، سعد بن ناصر، **المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية** ،ط1 الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، 1997م

22. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ،د.ط دمشق: دار الفكر ، د.ت

23. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ط1 بيروت : دار الكتب العلمية ، 1994م

24. الشرقاوي، عبدالله بن حجازي ، **حاشية الشرقاوي على التحرير**، د.ط بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت

25. الشوكاني، محمد بن علي ، **فتح القدير** ،ط1 دمشق، بيروت : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، 1414هـ

26. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار، ط1** مصر: دار الحديث ، 1993م

27. الشيرازي، ابراهيم بن علي أبو إسحاق ، **المهذب في الفقه الشافعي** ،د.ط بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت

28. الصاوي، أحمد بن محمد ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** د.ط .

29. ابن عابدين ، محمد أمين الشامي ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ط2 دمشق : دار الفكر ، 1992م

30. العراقي ، أبو الفضل عبد الرحيم، **تخريج أحاديث الإحياء** ،ط1 بيروت : دار ابن حزم ، 2005م

31. ابن العربي، أبو بكر المالكي ، **أحكام القرآن** ، ط3 بيروت : دار الكتب العلمية ، 2003م

32. عليش ، محمد بن أحمد المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ،د.ط د.م : دار الفكر ، 1989م

33. الغزالي، أبو حامد محمد، **الوسيط في المذهب** ،ط1 القاهرة : دار السلام ،1417هـ

34. ابن فارس ، أحمد ، **معجم مقاييس اللغة** ، د.ط دمشق: دار الفكر ، 1979م

35. ابن قدامة ، موفق الدين المقدسي ، **المغني** ، د.ط القاهرة : مكتبة القاهرة ، د.ت

36. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس ، **الذخيرة في فروع المالكية** ،ط.1 بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1994م .

37. القرطبي ، أبوعبد الله محمد ، **الجامع لأحكام القرآن– تفسير القرطبي–** ،ط.2 مصر : دار الكتب المصرية ، 1964م .

38. قليوبي ، أحمد سلامة / و عميرة ، أحمد البرسلي– **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** ، د.ط بيروت : دار الفكر، 1995م .

39. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، **الفروسية** ، ط1 ، السعودية : دار الأندلس ، 1993م .

40. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، د.ط بيروت : دار الكتب العلمية ، 1986م .

41. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني** ،ط.1 بيروت : دار الكتب العلمية ، 1999 .

42. المصري ، رفيق يونس ، **الميسر والقمار المسابقات والجوائز** ،ط1 دمشق ، بيروت : دار القلم، الدار الشامية، 1993م

43. ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد ، **المبدع في شرح المقنع** ،ط1 بيروت : دار الكتب العلمية ،1997م

44. ابن مفلح ، محمد المقدسي ، **الفروع** ،ط1 بيروت : مؤسسة الرسالة ، 2003م

45. المواق ، محمد بن يوسف الغرناطي، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل** ، ط.1 بيروت: دار الكتب العلمية ، 1994م .

46. ابن نجيم ، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،ط2 القاهرة : دار الكتاب الإسلامي، د.ت

47. النفراوي ، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ،د.ط دمشق: دار الفكر ، 1995م .

48. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ،ط.1 جدة، بيروت : دار المنهاج ، ودار طوق النجاة، 2013م

تم بحمد الله